وَالجهالة بالصحابي لا تضر ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود قالت وكان املككم لاربه اي حاجته يعني انه كان غالبا لهواه قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا يعنون به الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما انه الحاجة يقال فيها الارب والاربة والارب والمأربة والثاني اراد به العضو وعنت به من الاعضا الذكر خاصة انتهى ومذهب الشافعي والاصحاب ان القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقوله فضحكت قيل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الحاجة لضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون ضحكها خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت وظننا انها هي وروى النسائي عنها قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وقد روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها يعني وهو صائم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها وكان عليه الصلاة والسلام يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ثم قال ان محمدا هذا ليس بالقوي ووثقه الحاكم واخرجه في مستدركه وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي رواه البخاري ومسلم قال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز الثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير الاحتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان

لاستثنائه

لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر انتهى وقال عامر بن ربيعة رايته صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود والترمذي

الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام

عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصائم رواه البخاري ومسلم والجدح بجيم ثم حا مهملة خلط الشي بغيره والمراد خلط السويق بالما وتحريكه حتى يستوي ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس امره عليه الصلاة والسلام بالجدح ليفطروا فراى المخاطب اثار الضيا والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضو من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لو امسيت وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويزه انه عليه الصلاة والسلام لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضو والله اعلم

الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يفطر عليه

عن انس كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ما رواه ابو داود وانما خص عليه الصلاة والسلام الفطر بما ذكر لان اعطا الطبيعة الشي الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع القوى به لا سيما قوة البصر واما الما فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده قاله ابن القيم

الفصل السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار

عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال

Copyright © King Saud University